

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار السيد الوزير رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١؛

وعلى مذكرة التمثيل التجاري المؤرخة ٢٠١١/٥/٢٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بإضافة ممثل عن قطاع التمثيل التجارى

في كل من اللجان الآتية:

لجنة النفاذ إلى الأسواق.

لجنة الحماية التجارية وتسوية المنازعات.

لجنة التجارة في الخدمات.

لجنة الملكية الفكرية.

لجنة تسهيل التجارة.

لجنة المشتريات الحكومية.

لجنة التجارة والبيئة.

لجنة الصحة والصحة النباتية.

لجنة العوائق الفنية على التجارة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٦/٦/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٢٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٦١٤